


مذكرة تعليلية


بسبب الحاجة إلى إصدار قانون المياه قبل إنعقاد مؤتمر سيدر (1)، الذي لحظ تمويل عدة مشاريع في قطاع المياه تقدر قيمتها القروض التي رصدت لها بحوالي ٣,٦ مليار دولار، كان هناك ضرورة ملحة لإصدار قانون المياه على وجه السرعة. وبناءً لذلك أقر مجلس النواب مشروع قانون المياه كما ورد في الصيغة الواردة من الحكومة ومن دون إدخال أي تعديل. فصدر هذا القانون بتاريخ ١٣/نيسان ٢٠١٨ تحت الرقم ٧٧ (قانون المياه).

ولما كانت الصيغة التي صدر بها القانون المذكور تتضمن الكثير من الأخطاء والتناقضات، فضلاً عن تعارض بعض نصوصه مع قوانين أخرى ترعى موضوع عدة منها على سبيل المثال موضوع تاليف الجمعيات وموضوع البيئة، الأمر الذي يجعل من تطبيقه بالصيغة التي صدر بها امراً مستحيلاً،

ولما كانت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه قد باشرت قبل صدور القانون المذكور درس نصوصه بمشاركة كل الوزارات والإدارات المعنية بقطاع المياه، فقد تابعت عملها بعد صدور القانون وخلصت إلى إعادة صياغة نصوصه وتعديل بعض أحكامه كي يُصار إلى التقدم بها بشكل اقتراح قانون معجل مكرر وبالتالي اقراره في مجلس النواب، ولما كان القانون ٧٧ (قانون المياه) قد ألغى الكثير من النصوص التي كان معمولاً بها سابقاً، وبنفس الوقت فقد شاب نصوصه الكثير من الاشكاليات والتناقضات التي تعرقل تطبيقه، الأمر الذي يترك فراغاً تشويعياً يستوجب معالجته،

وبما أن المشاريع المقترحة لقطاع المياه لا سيما تلك التي تم تمويلها في مؤتمر سيدر (1) تتطلب الاسراع في مباشرة التنفيذ، وبالتالي تحتاج إلى الهيكلية القانونية الملائمة، من هنا تكمن ضرورة الاسراع بتعديل قانون المياه وفق ما ورد في نص اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الذي تم تحضيره بمشاركة كل الادارات المعنية بقطاع المياه وحاز على موافقتها واجماعها، لذلك نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين الموافقة على صفة العجلة للأسباب المذكورة آنفاً تمهيداً لاقراره.





اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ١٣/٤/٢٠١٨ "قانون المياه"

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى القانون رقم ٧٧ تاريخ ١٣/٤/٢٠١٨ "قانون المياه" وتُستبدل النصوص الواردة في متته بالنص الوارد أدناه.

الباب الأول - أحكام عامة
الفصل الأول - أحكام تمهيدية وتعريف

المادة الأولى: المياه ثروة وطنية

المياه، في جميع أشكالها، ثروة وطنية يجب المحافظة على جودتها وعلى حقوق الدولة اللبنانية من مجاري المياه الدولية. وهي تشمل المياه السطحية والمياه الجوفية، بما في ذلك الموجات المتقلبة للمياه العذبة قبالة السواحل والمياه كعنصر من النظم البيئية البرية والمائية.

المادة ٢: الحق بالمياه

لكل إنسان الحق الأساسي في الحصول على المياه اللازمة لاحتياجاته، والتي تؤمن المتطلبات الأساسية لحياة كريمة، بما فيها الصرف الصحي. وذلك لقاء دفع بدلات الإشتراك عن استخدامه للمياه.

المادة ٣: أهداف قانون المياه

يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد وإستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

المادة ٤: تعاريف

يُفهم بالعبارات أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- الوزارة: وزارة الطاقة والمياه.

- الوزير: وزير الطاقة والمياه.

- المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مؤسسة مياه لبنان الشمالي، مؤسسة مياه البقاع، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- الخزان المائي الجوفي: طبقة أو عدة طبقات صخرية أو جيولوجية تسمح طبيعتها المسامية والنفوذية بمجرى للمياه الجوفية أو بتجميع كميات كبيرة من المياه الجوفية.

- الحوض الهيدروغرافي: كل منطقة تؤول إليها جميع المياه المتسرية عبر شبكة من الجداول والأنهار وأحياناً من البحيرات باتجاه البحر حيث تصب من خلال مصب واحد أو فتحة على الخليج أو على دلتا.

- الحوض التحتي: كل منطقة تؤول إليها جميع المياه المتسرية عبر شبكة من الجداول والأنهار وأحياناً من البحيرات في نقطة معينة من مجرى مياه.

- الوسط المائي: المحيط الأيكولوجي المرتبط بوجود الماء فيه وتوازناته الطبيعية.

- العجز المائي: الانخفاض الملحوظ في كميات المياه العذبة المتوفرة في كامل البلاد أو في منطقة أو نظام بيئي مائي والذي ليس في قدرته تأمين توازنه البيئي الخاص أو التجاوب مع الحاجات المائية التي كان عادة يليها.

- المياه السطحية: المياه الداخلية، باستثناء المياه الجوفية والمياه الساحلية ما عدا ما يتعلق بحالتها الكيميائية، والتي من ضمنها أيضاً المياه الإقليمية.

- المياه الجوفية: جميع المياه الموجودة تحت سطح الأرض في منطقة التجمع المتصلة مباشرة بسطح الأرض أو بباطنها.
- بحيرة: كتلة من المياه الداخلية سطحها ساكن أياً كان مصدر تغذيتها.
- كتلة المياه الجوفية: كمية من المياه الجوفية المتميزة داخل خزان مائي جوفي.
- كتلة المياه السطحية: جزء مهم من المياه السطحية كالبحيرة أو الخزان أو الجدول أو النهر أو القناة أو الجزء من الجدول أو النهر أو القناة أو القسم من المياه الساحلية.
- تلوث المياه: الإدخال المباشر أو غير المباشر نتيجةً لعمل بشري، لمواد أو لحرارة في الهواء أو الماء أو البرّ، قد يلحق ضرر بصحة الإنسان أو بنوعية النظم البيئية المائية أو النظم البيئية البرية ذات العلاقة المباشرة بالنظم البيئية المائية ومن شأنه أيضاً أن يؤدي إلى ضررٍ في الممتلكات المادية أو تلف أو عائق للتمتع بالبيئة السليمة والمستقرة واستخداماتها الشرعية الأخرى.
- الجدول (النهر): كتلة من المياه الداخلية تجري في جزئها الأكبر فوق سطح الأرض وقد تسري تحتها في قسم من مجراها.
- مصادر المياه غير التقليدية: تشمل معالجة وإعادة استعمال المياه المعالجة واستثمار ينابيع المياه البحرية وتحلية مياه البحر والمياه الرمادية.
- المياه التقليدية وغير التقليدية: كمية المياه التقليدية وغير التقليدية، التي تدخل في الميزان المائي للدولة اللبنانية.
- الدبلوماسية المائية: الدبلوماسية التي تطبق على الأحواض الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة.

- الإدارة المستدامة للمياه: عملية تعزيز التنمية المنسقة وإدارة موارد المياه والأراضي والموارد ذات الصلة، لتعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية بطريقة مُنصفة دون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية.

- مياه الري: المياه المُخصصة، من مصادر المياه المتوفرة، لري الأراضي الزراعية، وتخضع لأحكام هذا القانون.

- شبكة النقل: مجموعة البنى التحتية المنشأة سابقاً، أو يتم إنشاؤها لاحقاً، لاستخدامها من أجل إيصال المياه من مصدرها إلى شبكة توزيع أو أكثر. وهي تتشكل من الشبكة الأساسية، التي تتألف من شبكة رئيسية لتأمين مياه الري وتبقى ملكيتها وإدارتها عامة، وكذلك من الشبكة الثانوية التي تتفرع من الشبكة الرئيسية لتتوزع على المناطق، حيث تبقى ملكيتها وإدارتها عامة، فيما يمكن للإدارة المعنية أن تتنازل عن كل أو بعض صلاحيات الإدارة في الإشراف والرقابة والصيانة لصالح جمعية أو اتحاد تجمعات مستخدمي مياه الري.

- شبكة التوزيع: مجموعة البنى المائية، التي تتغذى من نقطة تغذية معينة وحيدة، ويمكن استعمالها لتوزيع المياه على الحقول للري على مستوى الحيازات الزراعية، وهي تُعرف أيضاً بالشبكة الثلاثية. تعود إدارة وصيانة واستثمار هذه الشبكة إلى تجمعات مستخدمي مياه الري عند وجودها.

- نقطة توريد المياه: المأخذ أو النقطة التي تشكل المصدر الذي يتم تزويد نطاق التجمعات بمياه الري، انطلاقاً منها، والتي يمكن أن تضم بُنية أو مخرجاً من شبكة النقل، أو نبع ماء، أو سداً، أو نهراً، أو بئراً، أو أي مصدر آخر للمياه.

- السجل المائي: وثيقة إدارية غير ثبوتية تعدها وتيومها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه.

- شبكات الأحواض: مجاري المياه الطبيعية الموجودة ضمن حوض هيدروغرافي معين.

- الاتفاقيات المشتركة: الاتفاقيات التي تعقدها الوزارة مع القطاعين العام و/أو الخاص، من أجل تأمين إدارة مُستدامة لكتلة سطحية أو جوفية من المياه أو للصرف الصحي. تُحدّد فيها برنامج الأشغال والأعمال التي ستُنجز لتحقيق هذه الأهداف والمدة اللازمة للتنفيذ ومساهمات الشركاء في تمويل هذه المشاريع.

- المشروع المشترك: أي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والإدارة وإحدى العمليات التالية على الأقل: التصميم، الإنشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل.

- الحقوق التقليدية على المياه: حقوق الانتفاع التي كانت تُمارس وفقاً للأعراف والتقاليد والعادات المُستقرة.

- الترخيص: الإذن المُعطى من السلطة المعنية للانتفاع من المياه العمومية.

- الإدارة بالتفويض: عقدٌ يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام إدارة مرفق عام، إلى مشغل عام أو خاص، تكون أتعابه في معظمها مترتبة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز أن يكلف المفوض إليه بناء منشآت وحيازة الممتلكات الضرورية للمرفق.

- الصرف الصحي الجماعي: تصريف المياه المبتذلة بشبكات التجميع ونقل هذه المياه إلى محطات التكرير حيث تتم معالجتها ومن ثم صرفها.

الفصل الثاني - مبادئ قانون المياه

المادة ٥: حقوق المنتفعين من المياه

١- يتمتع كل منتفع بأي مورد من موارد المياه بحق الانتفاع منه، بما لا يضر بهذه الموارد أو بمصالح الآخرين، ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

٢- يمنع استغلال موارد المياه الجوفية دون ترخيص مُسبق.

٣- تتدخل الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه لتنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقاً لأحكام هذا

القانون والمراسيم التطبيقية التي ستصدر إنفاذاً لأحكامه.

المادة ٦: الأهداف العامة من خلال الإدارة المستدامة للمياه

١- تتولى الوزارة وضع سياسة مائية مستدامة بهدف الحفاظ على الثروة المائية للدولة اللبنانية. كما تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلٌّ ضمن نطاق صلاحياتها المُحدّدة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١، تقديم خدمات المياه للمستخدمين بكافة أوجه استعمالاتها. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب عليها ما يلي:

- أ- أولوية تزويد المواطنين بمياه الشفة.
 - ب- تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة.
 - ج- مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارئ أو المزمّن، وبصورة عامة ارتقَاب الأضرار التي قد تطل الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها.
 - د- تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة للزراعة وتربية المواشي والصيد وصيد وتربية الأسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية والصناعة وتوليد الطاقة والنقل والسياحة وحماية المواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانوناً.
 - هـ- الاستفادة، حيثما أمكن، من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.
- ٢- يتوجب عليها بالتعاون مع وزارة البيئة ما يلي:
- أ- مكافحة التلوث المزمّن.
 - ب- تدارك كل ترددٍ إضافي والمحافظة على البيئة المائية وترميمها، وكذلك النظم البيئية البرية والمناطق الرطبة المرتبطة بها، وذلك فيما يتعلق بحاجاتها للمياه.
 - ج- تدارك التلوث والعمل على تخفيضه تدريجياً.

الفصل الثالث : الوضع القانوني للمياه

المادة ٧: إدارة الأملاك العامة المائية

لوزارة الطاقة والمياه صلاحية إدارة الأملاك العامة المائية.

المادة ٨ : عناصر الملكية العمومية للمياه

- ١- المياه هي ملك عام وغير قابلة للاستحواذ أو للتملك أو للتصرف بها بأي شكل من الأشكال مع مراعاة أحكام القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ والقرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦.
- ٢- تشمل الملكية العمومية للمياه، المياه في جميع حالاتها الطبيعية ومواقعها الجيولوجية وملحقاتها والمنشآت العمومية المخصصة أو الضرورية لإدارتها وتتضمن:

أ- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.

تحدد ضفاف المجاري وحرمها وتراجعاتها بموجب مراسيم.

ب- البحيرات الطبيعية أو الاصطناعية والبحيرات الشاطئية والمستنقعات، وبصفة إجمالية المساحات المائية.

ج- المياه الجوفية، ومن ضمنها ينابيع المياه العذبة المتفجرة في عرض البحر قبالة الشواطئ اللبنانية.

د- الينابيع والآبار، التنقيبات والمساقى والعيون، وغيرها من مصادر المياه المخصصة للعامة، وكذلك حرمها المحتمل للمناطق المحيطة بها والمعدة لحمايتها المباشرة.

هـ- السدود البحرية أو النهرية وسدود المياه والممرات والمنشآت الملحقة بها.

و- قنوات الري والصرف الصحي وتصريف المياه، قنوات جر المياه وتفريعاتها، الأنابيب ومنشآت معالجة المياه ومحطات الضخ والخزانات، محطات معالجة المياه المبتذلة عندما تكون هذه المنشآت

مخصصة للاستعمال العام وكذلك التجهيزات والأراضي العائدة لها.

ز- الشلالات الصالحة لتوليد الطاقة الكهربائية.

المادة ٩: المياه غير العمومية

كل من يقوم بتجميع مياه الأمطار وتخزينها في منشأة خاصة وفي أحواض السباحة والأحواض المخصصة للترفيه والمستنقعات والبرك والخزانات له كامل الحق في استعمالها.
لا تشكل هذه المياه جزءاً من الأملاك العمومية للدولة اللبنانية.

المادة ١٠: المياه الجوفية

- ١- تخضع المياه الجوفية، مهما بلغت درجة عمقها، لنظام خاص لناحية الحماية والمراقبة.
- ٢- لا يجوز لأي شخص استخراج المياه الجوفية بواسطة حفر آبار ارتوازية أو بأي وسيلة أخرى من دون الاستحصال على إذن أو ترخيص مُسبق من وزارة الطاقة والمياه، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ١١: حدود الأملاك العمومية المائية

إن حدود الأملاك العامة المائية للدولة اللبنانية وملحقاتها هي تلك المعينة بموجب أحكام الباب الثاني من القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بتعريف الأملاك العمومية وتحديدتها وإشغالها المؤقت.

المادة ١٢: الحقوق المكتسبة على المياه

- ١- تمارس الحقوق المكتسبة على المياه المكرسة قبل صدور القرار S/١٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥، بحسب الأعراف والعادات التي بررت إقرارها طالما لم تتعارض مع مقتضيات الإدارة المستدامة للمياه، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :

- أ- يتوقف الاحتجاج بالحقوق المكتسبة عندما تصبح هذه الحقوق بدون جدوى وتزول الأسباب التي من أجلها أقرت، أو عندما تصبح ممارسة هذه الحقوق مستحيلة لأسباب مادية.
- ب- لا يجوز التفرغ عن الحقوق المكتسبة على المياه بمعزل عن العقار الذي تمارس عليه هذه الحقوق.
- ٢- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، أصول ممارسة وانقضاء الحقوق المكتسبة وتعليقها لمواجهة كل عجز مائي.

المادة ١٣: السجل المائي

- ١- ينشأ في وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية سجل مائي يتألف من سجل

الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة أعلاه، ومن الجردة العامة للمياه التي تؤلف النظام البيئي المائي للدولة اللبنانية.

٢- يتم تنظيم عمل وإدارة السجل المائي بمرسوم.

٣- على أمانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الإدارات العامة والمؤسسات التي تملك قيوداً ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.

الباب الثاني — الإطار التنظيمي والقانوني

الفصل الاول - الهيئة الوطنية للمياه

المادة ١٤: الهيئة الوطنية للمياه

١- ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للمياه" يرأسها رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من:

- وزير الطاقة والمياه - نائباً للرئيس.

- وزراء (البيئة، الصناعة، الزراعة، الأشغال العامة والنقل، الصحة، المالية، الداخلية والبلديات والسياحة) - أعضاء.

كما يمكن للهيئة دعوة من تشاء من القطاع العام والخاص ومن الجمعيات الأهلية إلى اجتماعاتها.

٢- تضع الهيئة آلية عملها التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣- يمكن للهيئة، عند الحاجة، تشكيل لجنة مؤقتة تقنية مؤلفة من المدراء العاميين المعنيين ومن أصحاب الإختصاص والجمعيات الأهلية المعنية لدراسة موضوع معين.

المادة ١٥: دور الهيئة

للهيئة دور استشاري يهدف إلى المساهمة بوضع تعريف شامل للأهداف والمبادئ التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لإدارة قطاع المياه. كما تقوم الهيئة بالمهام التالية:

1- الاطلاع على المخطط التوجيهي العام للمياه وتقديم ملاحظاتها بشأنه ضمن مهلة ٤٥ يوماً من تاريخ إحالته إليها.

2- وضع التوجيهات والإجراءات التي ترتبها الوزارات المختصة لتطبيق الإدارة المتكاملة للمياه لا سيما في مجال حماية النظم البيئية المائية، بما في ذلك السياحة والصناعة والطاقة وإدارة الأحراج والنشاطات الزراعية وتربية المواشي وصيد الأسماك والتنظيم المدني.

3- تنظيم تقارير عن نشاط الهيئة وسير العمل فيها.

4- وضع التوصيات التي تتناول الأبحاث والتعليم والتدريب والإعلام في حقل المياه، بهدف تحسين

إدارة هذا المورد، بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

الفصل الثاني: تنظيم وإدارة الموارد المائية

المادة ١٦: المخطط التوجيهي العام للمياه

- ١- تقسم الجمهورية اللبنانية إلى أحواض ومناطق مائية أو إدارية، ويتم تقييم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة وغير قابلة للتجزئة وتنظم على أساس مبدأ تكامل إدارة الموارد المائية بما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة.
- ٢- تتحقق الإدارة المستدامة للمياه من خلال مخطط توجيهي عام للمياه يطبق على كامل الأراضي اللبنانية ويتضمن المياه الساحلية وشبكات الأحواض ضمن نطاق الحوض الهيدروغرافي.

المادة ١٧: إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه

تضع الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه، بالتنسيق مع وزارات (البيئة - الزراعة - الأشغال العامة والنقل والصناعة). وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة ١٨: محتويات المخطط التوجيهي العام للمياه

- يتضمن المخطط التوجيهي العام للمياه ما يلي:
- ١- تحليل مواصفات المياه والنظم البيئية المائية التي تحدد بشكل أساسي ما يلي:
 - أ- كميات المياه المستهلكة والمتوفرة حالياً والمرتبب توفرها، والتي على ضوءها يمكن تقرير الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمياه.
 - ب- الاحتياجات الحالية للمياه في القطاعات الرئيسية: الاستهلاك البشري، الزراعة، تربية المواشي، الصناعات والنشاطات المماثلة، إنتاج الطاقة الكهربائية، السياحة والنشاطات الترفيهية

(الاستجمام) ...

ج- تطور الاحتياجات المرتقبة، على المدى المتوسط والمدى الطويل، للمياه في مختلف قطاعات الدولة.

د- حالة التجهيزات المائية ونظم الصرف الصحي وتطرية مياه البحر.

٢- بيانات وجداول تتضمن:

أ- كميات المياه التقليدية وغير التقليدية، السطحية والجوفية والمتفجرة (الينابيع).

ب- أحوال المياه السطحية والجوفية.

ج- المناطق الخاضعة لأحكام خاصة.

د- مناطق جرّ المياه المُخصصة للتغذية البشرية.

٣- أهداف الإدارة المستدامة للمياه، لاسيما منها:

أ- الأهداف الكمية التي يتوجب التوصل لتحقيقها خلال فترة زمنية مُحدّدة في المخطط التوجيهي، لسدّ الاحتياجات الأساسية للمياه وضرورة توفيقها مع البيئة المحيطة بها ومع الاحتياجات الأساسية للسكان.

ب- الأهداف النوعية التي تتيح التوصل، خلال فترة زمنية يُحددها المخطط التوجيهي، إلى حالة بيئية مقبولة للمياه السطحية والجوفية والساحلية.

ج- تأمين المنشآت والتجهيزات الضرورية لتلافي التردّي في نوعية المياه وتوفير الحماية لها وتحسين حالة المياه والنظم البيئية المائية، وتقدير أكلانها بغية تأمينها.

د- تحديد أصول طريقة إعلام المواطنين بالأهداف والإجراءات المنوي اتخاذها للمحافظة على إدارة مستدامة للمياه.

هـ- تحديد سبل الاستعمال الأمثل للمياه من أجل تحقيق أقصى قدر من الإفادة لكل الاحتياجات الحالية والمستقبلية في القطاعات المائية الرئيسية.

٤- الخرائط التي تتيح تعيين العناصر المذكورة في المخطط التوجيهي بدقة، لاسيما:

أ- المناطق المحمية.

ب- المناطق الملوثة والمناطق المعرضة لمخاطر التلوث.

ج- مناطق جرّ المياه المخصصة للاستهلاك البشري.

د- مناطق الري.

هـ- المناطق المُعرّضة لعجز مائي.

و- المناطق التي يقتضي إلزامياً فيها إجراء الوصل إلى شبكة الصرف الصحي الجماعي.

ز- المناطق التي تومن لها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه فعلياً مياه الشفة والصرف الصحي الجماعي.

ح- المنشآت الرئيسية المنوي إقامتها لتلبية الحاجة الماسة للمياه وأهداف الإدارة المستدامة للمياه المُحدّدة في المخطط التوجيهي، لاسيما منشآت استخراج المياه أو معالجة مياه الشفة أو تنقية المياه المبتذلة أو صرف المياه المعالجة والمخزنة أو تصريف مياه الأمطار أو تحلية المياه أو إنتاج الطاقة الكهرومائية.

يعين المخطط التوجيهي العام المناطق الخاضعة له وفقاً لما تم بيانه أعلاه.

المادة ١٩: مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه

يتوجب على الإدارة المعنية، عند تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه، مراعاة جميع الخطط والبرامج ومخططات الأحواض والتراخيص والتصاريح الممنوحة والترتيب العمراني، والنسب السكانية في المناطق ووضعية المؤسسات المُصنّقة. وبصورة عامة مراعاة جميع القرارات الإدارية السابقة المتعلقة بالمياه.

المادة ٢٠: تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه

يخضع المخطط التوجيهي العام للمياه لتقييم وإعادة نظر مرة كل خمس سنوات، وكلما إقتضت الحاجة لذلك.

المادة ٢١: مخططات الأحواض

تتولى الوزارة وضع مبادئ التخطيط المائي العام على ضوء نتائج تقييم الأحواض أو مناطق الخدمة المائية بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الأحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية وإتجاهات الطلب على المياه لكافة الإستخدامات المائية في الأمد القصير والمتوسط والبعيد، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً- اعداد مخططات الأحواض

يتوجب على الوزارة، إعداد مخططات للأحواض المائية الرئيسية والفرعية، لا سيما في المناطق التي تعاني من تدهور في مواردها المائية أو من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.

يُحدّد نطاق مخططات الأحواض بالتنسيق مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه. تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ثانياً: محتوى مخططات الأحواض

تتضمن مخططات الأحواض ما يلي:

- ١- تقريراً مفصلاً تُعرض فيه خصائص الحوض التي تبرر إعداد المخطط الخاص به، انطلاقاً من تقييم شامل لأوضاع المياه والنظم البيئية فيه.
- ٢- وثيقة إدارية تُحدّد:

- أ- الأهداف، النوعية، الكمية والمهل المفترضة لتحقيقها.
- ب- تقييم الموارد المائية في الحوض المائي كمّاً ونوعاً.
- ج- تقييم الأثر البيئي.
- د- إجراءات مراقبة تفرغ النفايات.
- هـ- أولوية تخصيص التوزيع العادل للمياه ومعالجة وإعادة استخدام المياه وإجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام العادل والمتكافئ للمياه.

و- كيفية توزيع المياه بين مختلف فئات المنتفعين.

ز- مصادر المياه غير التقليدية.

ح- شروط إدارة المورد خلال الأزمات، كالتلوث ونقص المياه والفيضانات والحرائق.

ط- الوسائل الواجب استعمالها للتوصل للأهداف المحددة.

ي- المؤشرات التي تتيح متابعة الأعمال المنجزة وتقييم الإجراءات والبرامج والالتزامات الأخوذة بها بالنسبة للأهداف.

٣- الخرائط التي تسمح بتحديد المواقع المستهدفة في المخطط.

يجب أن تتناسق القرارات المتعلقة بمخططات الأحواض مع أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة ٢٢: نظام تصنيف الأحواض

تضع الوزارة نظاماً لتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء أوضاعها المائية، وتكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الإجراءات.

المادة ٢٣: خطط الأحواض

تكون لكل حوض أو منطقة خطة مائية تضعها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية، تتسجم مع السياسة المائية ومع المخطط التوجيهي العام. وتعتبر هذه الخطط بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة جزءاً لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام.

الباب الثالث: نظام المراقبة

الفصل الأول: الإطار العام للمراقبة

المادة ٢٤: أحكام عامة

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٠ وتعديلاته وأحكام المادتين (١) و(٢) من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، وبهدف تحقيق إدارة مستدامة للمياه وللنظم البيئية المائية، تساهم الوزارة ووزارة البيئة مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بوضع معايير الجودة والأحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظم البيئية اللازمة لها، وبصورة خاصة تُحدّد مختلف أنواع استهلاكات المياه وتأثيراتها التراكمية على البيئة المائية.

المادة ٢٥: حماية الموارد المائية

تتولى الوزارة حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

المادة ٢٦: المراقبة التقنية ونوعية المياه

- ١- تتولى الوزارة تأمين مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية والساحلية والمتفجرة، بما فيها الينابيع والآبار والتفتقيات المستغلة أو المهملة.
- ٢- تتولى الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المعنية، اجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والأشغال للتحقق من نوعية المياه المُستخرجة ومراقبة النظم المائية وحمايتها من التلوث.

المادة ٢٧: مراقبة الأشغال والأعمال

تخضع لنظام المراقبة، التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال التي ينجزها أي شخص طبيعي أو

معنوي، تابعاً لأي من القطاعين العام أو الخاص، تؤدي إلى:

- ١- استخراج المياه السطحية أو الجوفية أو المتفجرة أو الساحلية واعادتها أو عدمه إلى مصدرها.
- ٢- تعديل في مستوى أو في أسلوب انسياب المياه.
- ٣- تفرغ أو انسياب أو طرح أو ترسيب مباشر أو غير مباشر مزمن أو ظرفي، حتى لو لم يؤدي إلى إحداث تلوث في النظام البيئي المائي، يؤدي إلى التأثير على المياه أو على النظم البيئية المائية.
- ٤- تحديد العمق المسموح به لاستخراج المياه الجوفية.

المادة ٢٨: مدونة المياه

- ١- يُمسك في الوزارة مدونة يتم تنظيمها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
- ٢- يجب أن ترد في المدونة التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال المذكورة في المادة السابقة أعلاه.
- ٣- توضّح المدونة طبيعة الضوابط التي تخضع لها هذه الأعمال مع الأخذ بعين الإعتبار ما قد ينتج عنها من آثار على نوعية أو منسوب المياه والنظم البيئية المائية.
- ٤- تُحدّد في المدونة، بدقة، المستويات المعينة التي تنطبق على مناطق شح المياه المُعرّف عنها في المخطط التوجيهي العام.

المادة ٢٩: التقيد بأحكام قانون البيئة

يتوجب على كل صاحب منشأة التقيد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المواد ٢١ إلى ٤٨ من القانون رقم ٢/٤٤٤/٢٠٠٢.

المادة ٣٠: المحافظة على جودة ونوعية المياه

تُحدد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه قواعد توزيع المياه بشكل عادل بين مختلف فئات المنتفعين، وذلك مع المحافظة على جودة ونوعية المياه. بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والتسرب، المباشر أو غير المباشر، للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية

المياه.

المادة ٣١: مراقبة نوعية المياه.

تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ضمن اختصاصه، مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية إستخدامها. وتتولى المؤسسات الاستثمارية العامة للمياه المراقبة أثناء النقل والتوزيع والاستخدام.

المادة ٣٢: تسوية أوضاع المنشآت القائمة

على أصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون، وسائر من يزاولون أي من الأنشطة الصناعية، التقدم من المراجع المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسوية أوضاع منشآتهم وفقاً لأحكامه تحت طائلة سحب التراخيص الممنوحة لهم سابقاً.

المادة ٣٣: شروط نقل المياه بالصهاريج والبراميل

- ١- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، يُمنع بيع أو توزيع المياه بواسطة براميل أو صهاريج متقلبة أو شبكات توزيع، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وبشرط أن تتلاءم مع المعايير المفروضة والضوابط المعمول بها لنقل المياه المخصصة لهذه الأغراض.
- ٢- تُحدّد الشروط والإجراءات المتوجبة للحصول على الترخيص بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزراء البيئة والصحة والصناعة.

الفصل الثاني: حق الإنتفاع بالمياه

المادة ٣٤: حقوق الانتفاع التقليدية

تراعى الحقوق التقليدية في استعمال مياه حصاد الأمطار ومياه السيول المتدفقة طبيعياً، وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها.

المادة ٣٥: المصلحة العامة وحق الانتفاع

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون، تُحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية أن تضع يدها على حقوق الإنتفاع بالمياه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو لضرورة الترشيد في إستخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ٣٦: أصول التطبيق

- ١- تراعى في التراخيص والتصاريح الشروط الواردة في القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، باستثناء ما أُلغي أو عدّل بموجب هذا القانون.
- ٢- يتم وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص ونظام التصاريح بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير، على أن يتضمن ما يلي:
 - أ- الاجراءات المعمول بها.
 - ب- تقييم التأثير البيئي.
 - ج- الأصول المتعلقة بتعديل التراخيص والتصاريح بالاستخراجات، وعلى الأخص الأحوال التي يمكن فيها فرض منسوب أدنى للمياه، والاجراءات المفروضة لمراقبة التقيد بأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٧: نظام التراخيص

تصدر التراخيص من الوزارة وفقاً للقواعد التالية:

- ١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إقامة أي منشأة مائية لحجز مياه السيلان والمياه الجارية في المجاري والأودية أو تحويلها عن مجاريها إلا بعد الحصول على ترخيص مُسبق.
- ٢- لا يجوز تعميق أي بئر للمياه من دون الإستحصال على ترخيص، تحت طائلة سحب الترخيص المُعطى سابقاً وردم البئر على نفقة صاحبه.
- ٣- لا يجوز القيام بحفر بئر جديد أو بئر بديل أو إقامة أي منشأة مائية ما لم يستحصل المنتفع على ترخيص صالح لهذه الغاية.

- ٤- يتوجب على المنتفع الإلتزام بالشروط المُحدّدة في الترخيص الذي يُحدّد الشروط اللازمة للتنفيذ.
- ٥- يُمنع إعطاء أي ترخيص لأية أشغال قد تتسبب بأخطار تتعلق بالصحة والسلامة العامتين، أو تعيق جريان المياه أو تقلّل الموارد المائية أو تزيد بشكل ملحوظ في مخاطر الفيضانات أو تلحق ضرر بنوعية البيئة المائية أو بالتنوع الحياتي في الوسط المائي.
- ٦- تخضع للترخيص المُسبق جميع الأشغال التي تتناول المياه المُعدّة لأغراض غير منزلية، ويطبق الأمر كذلك على منشآت الري والمنشآت الكهرومائية والزراعات السمكية وتجهيزات الزراعة المائية والبتقيب عن المياه.
- ٧- مع مراعاة تطبيق أحكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦، يجوز سحب التراخيص أو تعديلها بموجب قرار مُعلّل يصدر عن وزارة الطاقة والمياه، دون تعويض في الحالات التالية:
- أ- إذا إتخذ القرار لصالح المصلحة العامة.
 - ب- لتدارك الأوضاع الخطرة كشح المياه أو الفيضانات.
 - ج- في حال نشوء خطر جسيم على المكونات الطبيعية للمياه والنظم البيئية المائية.
 - د- عندما تترك المنشآت المائية وتنتفي حاجة مستثمريها إليها.
 - هـ- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال المهل المُحدّدة في نظام الترخيص.
 - و- إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطي من اجله.
 - ز- إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص.
 - ح- إذا تنازل عن هذا الترخيص للغير بمقابل أو بدون مقابل، وذلك دون موافقة الجهة مانحة الترخيص.
- يحق للوزارة إجراء مراجعة دورية للتراخيص الممنوحة وسحب هذه التراخيص في حال مخالفة الشروط التي على أساسها أعطي الترخيص.

المادة ٣٨: نظام التصاريح

- ١- تخضع للتصريح، التجهيزات والمنشآت والأشغال والأعمال التي ليس لها حجم المخاطر الوارد ذكرها في المادة السابقة ولكنها قد تؤثر على المياه والنظم البيئية المائية.

٢- تُسلم الوزارة لمُقدّم الطلب ايصالاً بالتصريح يُحدد التعليمات التي يتوجب عليه التقيد بها.

المادة ٣٩: تسوية أوضاع الآبار المحفورة

يتوجب على أصحاب حقوق الانتفاع من مياه الآبار الجوفية المحفورة قبل صدور هذا القانون بموجب علم وخبر أو بموجب تراخيص لاحقة، التقدّم إلى المرجع المختص لدى الوزارة لتسوية أوضاعهم في مهلة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق في الإنتفاع بهذه المياه.

الفصل الثالث : الاجراءات والتدابير

المادة ٤٠: التدابير الادارية

من أقدم على مخالفة أحكام نظام التراخيص والتصاريح المنصوص عنها بموجب أحكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون والمواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات، يتعرض للملاحقة الجزائية المُحدّدة في متن الباب الثامن من هذا القانون، كما يحق للوزارة فضلاً عن الملاحقة الجزائية اتخاذ تدابير إدارية مُحدّدة بحق المُخالف على الشكل التالي:

١- اذار المخالف أو المستثمر أو المالك بالتقيد، خلال فترة تحددها الوزارة، بالأحكام والتعليمات المتعلقة بموضوع المخالفة.

٢- تحديد الإجراءات التي يتوجب على المخالف القيام بها لازالة الضرر الذي أحدثه.

٣- في حال تواجد خطر بالتلوث أو بتريدي أوضاع النظام البيئي المائي أو ضرر للصحة العامة أو تهديد يطال التغذية بمياه الشفة، اتخاذ التدابير الفورية على نفقة ومسؤولية الأشخاص المُشار إليهم أعلاه لمنع التلوث الحاصل والحدّ منه.

٤- تعليق الترخيص أو سحبه.

٥- تنظيم محضر ضبط بحق المخالف واحالته إلى النيابة العامة البيئية.

يتوجب على الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلّ ضمن صلاحياته، عند معرفتها بحصول

أي ضرر على النظم البيئية المائية المبادرة فوراً إلى معالجة أسباب الضرر الحاصل، ويحق لها أن تسترد ما تكبدته من نفقات من الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إحداث الضرر وذلك أمام المراجع القضائية المختصة.

المادة ٤١: الحوادث

- ١- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسلمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- ٢- يتوجب على كل شخص تسبب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى إتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حدٍ للخطر أو للاضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يبادر إلى معالجتها.
- ٣- يحق للإدارة المختصة التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية إسترداد ما تكبدته من مسبب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

الباب الرابع - التنظيم الاقتصادي والمالي لإدارة قطاع المياه

الفصل الأول - مبادئ الإدارة

المادة ٤٢: الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه

- ١- يشمل المرفق العام للمياه، المؤسسات العامة الاستثمارية لمياه الشفة والري والصرف الصحي.
- ٢- تتم إدارة المرفق العام للمياه، كأى مرفق عام له الطابع الصناعي والتجاري، وذلك مع مراعاة مبدأ استمرارية المرفق العام.

المادة ٤٣: مبدأ التوازن المالي

- ١- على المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تحقق التوازن المالي لمرفق المياه.
- ٢- بغية مراعاة مبدأ التوازن المالي للمرفق، يتم تمويل المرافق العامة للمياه من بدلات وعائدات الإشتراكات التي يسدها المنتفعون.

المادة ٤٤: التوازن المالي للخدمات

- ١- تحدد البدلات أو التعريفات العائدة للخدمات العامة للمياه من خلال تطبيق مبدأ التوازن المالي للخدمات، التي توجب على المنتفع تسديد بدلات إستهلاكه للمياه، وعلى الملوث تسديد بدلات إصلاح الأضرار التي تسبب بها.
- ٢- يتم تحديد هذه البدلات بعد الأخذ بعين الإعتبار التوازن المالي اللازم لكل خدمة (الشفة، الصرف الصحي والري) والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنتفعين، وتأخذ هذه البدلات منحاً تصاعدياً بالاستناد إلى كمية الاستهلاك.

المادة ٤٥: مساهمة الدولة

خلافاً للمبادئ المحددة في المواد أعلاه، يمكن للدولة اللبنانية، أن تقدم مساهمات لمرفق عام المياه عن طريق المساهمة في تمويل نفقات تجديد وتحديث وتوسيع أشغال مشاريع المؤسسات العامة الاستثمارية

للمياه وتأمين نفقات تشغيل هذه المشاريع.

الفصل الثاني- الأحكام المالية والحسابية

المادة ٤٦ : أحكام مالية

١- تبين بشكل مفصل في موازنة وحسابات كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كيفية توزيع عمليات التشغيل والاستثمار والصيانة بالنسبة لكل من مياه الشرب والصرف الصحي والري الزراعي.

إن الأموال والبدلات المحصلة من عمليات التشغيل أعلاه، لا يمكن إستخدامها لتمويل استثمار وصيانة منشآت تجميع مياه المتساقطات غير الخاضعة لصلاحيه المؤسسة.

٢- يجب إعداد تصميم محاسبي خاص بكل خدمة ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

المادة ٤٧ : إقرار البدلات

تتترح المؤسسات العامة للمياه بدلات الخدمات العامة للمياه، بما فيها بدلات الوصل بالشبكات العامة ضمن نطاق منطقة الاستثمار للمؤسسة على أن تقترن بتصديق سلطة الوصاية.

المادة ٤٨ : البدلات

يمكن أن تتضمن البدلات المنشأة بموجب هذا القانون:

- بدلات خدمات مياه الشفة.
- بدلات خدمات الصرف الصحي.
- بدلات خدمات الري.
- بدلات المحافظة على المورد المائي وحماية النظم المائية.
- البدلات الناتجة عن التلوث.

المادة ٤٩ : بدلات مياه الشفة

١- تستحق بدلات مياه الشفة والإشتراكات على كل من ينتفع من الشبكة العامة للمياه.

٢- عندما يكون البناء مزوداً بعداد للمياه، فإن تحديد بدل الإشتراك بالشبكة العامة لمياه الشفة يُحدد على أساس كمية المياه المستهلكة من قبل المشترك.

المادة ٥٠: بدلات الصرف الصحي

تشمل بدلات الصرف الصحي المُحددة بموجب أحكام هذا القانون، بدلات الصرف الصحي الجماعي وبدلات الصرف الصحي غير الجماعي.

١- يتوجب أداء بدلات الصرف الصحي الجماعي على كل من هو متصل بالشبكة العامة للصرف الصحي، ويُحدّد هذا البديل بالاستناد إلى حجم المياه المُصرفّة من قبل المنتفعين من الخدمة أكان مصدرها الشبكة العامة لمياه الشفة أو أي مصدر آخر.

تُحدّد البدلات عن الاستخدام غير المنزلي لشبكة الصرف الصحي العامة على أساس:

أ- حجم المياه المُصرفّة ونوعيتها على أن تكون مطابقة للمعايير والمواصفات البيئية، وعند عدم مطابقتها لهذه المعايير والمواصفات تطبق عليها أحكام المادة ٥٣ (بدل التعويض عن التلوث).

ب- كمية تلوث الانبعاثات الناتجة عن هذه المياه.

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لم يلتزموا بموجب الوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي لغرامة تساوي قيمة البديل المحدد للوصل بشبكة الصرف الصحي الجماعي.

٢- تتوجب بدلات الصرف الصحي غير الجماعي على كل من هو غير موصول بشبكة الصرف الصحي وفقاً لما هو محدد في الفقرة "١" أعلاه، وذلك على أساس كمية المياه المُصرفّة ونوعيتها.

المادة ٥١: بدل الري

١- يستحق بدل الري على كل منتفع أو مالك عقار متصل بشبكة الري العامة.

٢- تحدد قيمة البدلات المتوجبة بالنسبة إلى المساحة المروية وكميات المياه المستهلكة ونوعية المزروعات المروية.

المادة ٥٢: البدلات المتعلقة بالمحافظة على موارد المياه وحماية النظم المائية

١- عند الحاجة، وبهدف المحافظة على مورد المياه وحماية النظم المائية، يمكن للمؤسسات العامة

الاستثمارية للمياه أن تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتفعين من المياه بدلاً يرتكز على قاعدة عدد الأمتار المكعبة المسحوبة أو المستهلكة أو المخصصة للتوريد على أن يستخدم هذا البديل لتمويل أعمال المحافظة على مورد المياه وحماية النظم البيئية المائية.

٢- إلى حين استكمال الاجراءات الآيلة الى تطبيق التعرفة الحجمية، يتم تطبيق التعرفة المقطوعة في المناطق غير المؤهلة.

٣- يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأشخاص المكلفين والنشاطات المعنية وقيمة البدلات، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه النشاطات والإيرادات والأرباح من أي نوع كانت. تحصل المؤسسات العامة بدلات المحافظة على المورد وحماية النظم المائية أيا كان المنتفع.

المادة ٥٣: بدل تعويض عن التلوث

١- يخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلويث أو زيادة في نسبة تلوث المياه أو تردّد في الوسط المائي إلى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

٢- يكون بدل التعويض المنوه عنه أعلاه متناسباً مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية.

٣- يمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المُسبّب بالضرر لمعالجته.

٤- إن تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقاً دون نشوء المسؤولية الجزائية على الملوّث في الحالة التي تكون فيها أفعاله مصدراً للضرر أو تشكل جرماً جزائياً.

على الإدارات المعنية اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تأمين المحافظة على البيئة المائية.

المادة ٥٤: إصدار الايصالات

يجب أن تُبَيّن الايصالات الصادرة عن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، بوضوح، البدلات العائدة لكل مرفق.

المادة ٥٥: أصول اصدار الايصالات وتسديدها

يمكن للمؤسسات العامة الإستثمارية للمياه إصدار عدة ايصالات في السنة، ويكون لكل منتفع من مياه

هذا المرفق الخيار في تسديد قيمة الإشتراكات المستحقة في السنة على عدة أقساط.

المادة ٥٦: الاعلام المتعلق بالبدلات

يتم إعلام المنتفعين من المياه بالبدلات الجديدة ومبررات تعديلها وتاريخ سريانها بموجب اعلان رسمي يُعمّم على وسائل الإعلام. ويجب أن تُحدّد الايصالات المصدرة بعد تعديل البدلات، البدلات القديمة والجديدة.

المادة ٥٧: استطلاع رأي المتفعين

بهدف تحسين الخدمة والتطوير المُستدام، تجري المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كل ثلاث سنوات إستطلاع رأي للمنتفعين يتم إرسال نتائجه إلى وزير الطاقة والمياه، ونشرها عبر وسائل الإعلام.

الباب الخامس: إدارة المرفق العام للمياه

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٥٨: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه

تقوم المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بإدارة المرفق العام للمياه عملاً بأحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ وتعديلاته والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

المادة ٥٩: المرافق العامة للمياه

١- يتضمن المرفق العام لمياه الشفة خدمة جمع وإنتاج ومعالجة ونقل وتخزين وتوزيع المياه. ويتم التوزيع على المنتفعين بشكل رئيسي بواسطة تفرعات من الشبكة. ولا يجوز تأمين المياه بخلاف ما ذكر إلا في حالات استثنائية ومؤقتة.

٢- يتضمن المرفق العام للصرف الصحي الجماعي، جمع ونقل ومعالجة المياه المبتذلة. والهدف من تكرير المياه المبتذلة القضاء على الملوثات لكي تتلاءم مع الأوساط المستقبلية. وتشمل عمليات التكرير معالجة وتنظيف جميع الملوثات والوحول في الشبكة ومحطات التكرير وصولاً إلى المصبات.

٣- إن المياه المبتذلة مصدرها الأساسي منزلي، ويجوز بموجب اتفاقيات عادية أو خاصة تعقدتها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بهذا الصدد، وصل المياه المبتذلة الناتجة عن الأنشطة التجارية أو الصناعية بشبكة الصرف الصحي العامة بشرط أن تتلاءم هذه المياه مع المعايير الفنية للشبكات ومحطات التكرير.

٤- يجوز للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تزويد المياه لأغراض زراعية بواسطة شبكة الري أو بواسطة مجموعة من المنشآت الهيدروليكية.

المادة ٦٠: الاتفاقيات مع القطاع العام

لوزاره عقد اتفاقيات مع القطاع العام، وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية فيما خص المشاريع المتعلقة بقطاع المياه.

تراعى هذه الإتفاقيات عند تنفيذها أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض .

المادة ٦١: مساهمة القطاع الخاص

١- يمكن للوزارة توقيع عقود مع القطاع الخاص فيما خصّ المشاريع المتعلقة بقطاع المياه. ويمكن أن تأخذ مساهمة القطاع الخاص أشكالاً عدة، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، منها على سبيل المثال:

- عقد إجازة
- عقد إدارة
- عقد إدارة المرفق العام بالتفويض
- عقد امتياز لمنفعة عامة.

كما يمكن للوزارة توقيع عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ مشروع مشترك وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ "قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص".

٢- تراعى في هذه العقود، عند تنفيذها، أحكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الأحواض.

المادة ٦٢: الأصول القانونية لمساهمة القطاع الخاص

١- مدة العقد: تحدّد في كل العقود المبرمة مع القطاع الخاص، بشكل واضح، مدة العقد وتاريخ سريانه وإنقضائه. على أن لا تتجاوز مدة هذه العقود خمسة وثلاثين سنة، باستثناء عقود الإدارة والإدارة بالتفويض التي لا يجوز أن تتجاوز مدتها العشر سنوات.

٢- نطاق العقود مع القطاع الخاص: لا يجوز أن تتناول العقود مع القطاع الخاص ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه. على أن تحدّد هذه العقود ودفاتر الشروط العائدة لها نطاق التلزم وشروطه.

٣- أصول تلزم العقود مع القطاع الخاص: يراعى في تلزم العقود التي توقعها الوزارة مع القطاع الخاص مبدأ الشفافية والمنافسة العادلة بين أصحاب العروض، والأحكام القانونية العائدة لكل نوع من هذه العقود.

الفصل الثاني - إدارة المرفق العام لمياه الشفة

المادة ٦٣: نوعية المياه

يجب أن تكون المياه الموزعة صالحة للشرب مهما كان شكل ادارة المرفق. وعلى الادارات المختصة لا سيما الوزارة ووزارة الصحة العامة أن تسهر على تطبيق المعايير والمواصفات المعمول بها.

المادة ٦٤: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الإستثمار، يتمتع المرفق العام لمياه الشفة بحصرية التوزيع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت وقنوات المياه الضرورية للمرفق.

المادة ٦٥: واجب الوصل

يلتزم كل مالك بناء بوصل بنائه وجميع الأقسام فيه بالشبكة العمومية لتوزيع مياه الشفة قبل إشغالها، ويتم الوصل وفقاً للنظام الموضوع من قبل المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية ووفقاً للعقد الموقع بينها وبين المنتفع.

المادة ٦٦: عقود الاشتراك الخاصة

يجوز للمرفق العام لمياه الشفة أن يوزع المياه للمتفعين لأغراض غير منزلية، ويتم تحديد إشتراكات خاصة في هذه الحالة.

المادة ٦٧: أداء المرفق

تطبيقاً للنظام القانوني الذي يرفع أصول التفويض في المرفق العام للمياه أو لما ينص عليه عقد الإدارة المنظم مع الإدارة المختصة، يلتزم المرفق العام لمياه الشفة بتلبية المقترضات المتعلقة باستمرارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك بمراعاة المهل المتعلقة بطلبات الاشتراكات أو فسخها.

المادة ٦٨: قياس إستهلاك مياه الشفة

يتم قياس استهلاك المشترك بواسطة عدادات مناسبة وفقاً للعقد الذي يوقعه المنتفع. أما الوصلات غير المزودة بعدادات فعليها أن تلبى هذا الشرط خلال مهلة تحددها المؤسسة العامة للاستثمارية للمياه.

المادة ٦٩: نظام المرفق العام لمياه الشفة

تُحدد في نظام المرفق العام لمياه الشفة العلاقات مع المنتفعين من المياه وخاصة الأصول التي ترعى الوصلات والاشتراكات الخاصة والأماكن المخصصة لوضع أجهزة قياس الاستهلاك بالإضافة إلى أداء المرفق.

الفصل الثالث- إدارة المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

المادة ٧٠: مبدأ حصرية المرفق

ضمن نطاق الاستثمار المحدد في المخطط التوجيهي العام للمياه المنصوص عنه في المادة ١٦ من هذا القانون، يتمتع المرفق العام للصرف الصحي الجماعي حصرياً، بحق إدارة هذا القطاع وبالحق الحصري في صيانة جميع المنشآت والقنوات الضرورية لهذه المرفق.

المادة ٧١: واجب الوصل بشبكة الصرف الصحي العامة

ضمن نطاق الصرف الصحي الجماعي، يتوجب على كل مالك لبناء أن يقوم بوصل البناء بالشبكة خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تنفيذ هذه الشبكة. أما الأبنية أو الأقسام غير المخصصة للسكن فيتوجب وصلها بشبكة الصرف الصحي خلال الفترة المذكورة، وذلك بالنسبة للفضلات ذات الطابع المنزلي.

كل شخص ملزم بالوصل بشبكة الصرف الصحي. وتحدد بدلات الصرف الصحي على أساس استهلاك المشترك على الشبكة العمومية للمياه لمياه الشفة. أما إذا استعاد بالكامل أو جزئياً من مصدر مائي خاص، فعليه أن يصرح عن ذلك لدى المؤسسة التي تدير المرفق العام. ويتم تحديد بدلات الصرف

الصحي المتوجبة عليه عن طريق قياس الاستهلاك الذي يتم من المصدر الخاص.

المادة ٧٢: عقود الاشتراك الخاصة

للمرفق العام للصرف الصحي أن يوافق على توصيل المياه المبتذلة غير المنزلية بموجب اتفاق وصل خاص شرط أن لا تؤدي طبيعة أو حجم تلك الفضلات إلى خلل في عمل منشآت الصرف الصحي، وأن تحدّد في الاتفاق المذكور أصول تقدير التلوث والأحجام المُصرّفة. فيما يتعلق بالأنشطة الموسمية، يجوز بصورة استثنائية ولمدة محددة، الموافقة على اتفاقات مؤقتة لتصريف الفضلات شرط عدم ترتيبها أي ضرر لمنشآت الجرّ أو معالجة المياه المبتذلة أو للوسط الذي تصب فيه.

المادة ٧٣: أداء المرافق

يلتزم المرفق العام للصرف الصحي الجماعي بضمان استمرارية وجوده جمع ومعالجة المياه المبتذلة.

المادة ٧٤: نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي

تخضع العلاقات مع المنتفعين من شبكة الصرف الصحي الجماعي للأنظمة التي تضعها المؤسسات العامة الإستثمارية المياه لإدارة هذا المرفق، والمُصادق عليها من قبل سلطة الوصاية.

المادة ٧٥: مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي

تُحدد بمرسوم الأصول التي تعتمد عليها الإدارة لمراقبة وإدارة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.

الفصل الرابع - إدارة المرفق العام للري

المادة ٧٦: أحكام عامة

- ١- مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول، تتولى المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه إدارة مياه الري ومن ضمنها صيانة أنظمة جرّ المياه، وتخزينها ونقلها وتوزيعها والحفاظ على نوعيتها.
- ٢- تتضمن طلبات الترخيص بسحب المياه أو التصريحات المنصوص عنها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون وثيقة تُحدد نطاق التغذية وطبيعة المزروعات المروية والكميات الفصلية المسحوبة.
- ٣- إن كل تعديل في نطاق الري أو زيادة في الكميات الفصلية يحتاج إلى تصريح جديد أو تعديل في الترخيص المُعطى.
- ٤- تمسك المؤسسات المكلفة بالري سجلاً يبين أسماء المنتفعين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة، يجري تحديثه بشكل مستمر.

المادة ٧٧: جمعيات مستخدمي مياه الري

- ١- يجوز عند الحاجة منح جمعيات مستخدمي مياه الري المنشأة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات، صفة المنفعة العامة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المُستند إلى طلب المؤسسة العامة الإستثمارية للمياه المعنية.
- ٢- يُشترط في جمعيات مستخدمي مياه الري التي تمنح صفة المنفعة العامة أن لا تبغي الربح، وأن يكون منتسباً إليها ٧٥% على الأقل من أصحاب الحقوق في استخدام مياه الري ضمن المنطقة الجغرافية المحددة أو في الاستفادة من مصدر مائي محدد.
- ٣- يتم تحديد المنطقة الجغرافية التي تعمل ضمنها جمعيات مستخدمي مياه الري، والمصدر المائي الوارد ذكرهما في الفقرة السابقة، بموجب قرار يصدر عن الوزير.
- ٤- يكون لكل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري تسميتها الخاصة والفريدة والتي يمكن أن يكون إسم مقرّ عملها، أو غير ذلك من الأسماء المميزة، التي يجب أن تبدأ بالعبارة التالية: "جمعية مستخدمي مياه الري". على أن ينحصر عملها ضمن النطاق الجغرافي أو المصدر المائي المحدد لها، من دون أن يتداخل نطاق إحدى هذه الجمعيات مع نطاق جمعية أخرى.

المادة ٧٨: نشاطات جمعيات مستخدمي المياه

تمارس جمعيات مستخدمي المياه التي تمنح صفة المنفعة العامة النشاطات التالية:

- ١- تشغيل وصيانة شبكة التوزيع والمحافظة عليها ضمن نطاقها.
 - ٢- تنظيم عملية الاستفادة واستخدام مياه الري واستيفاء البدلات المتوجبة والمستحقة من الأعضاء، مقابل الخدمات التي يتم تأمينها لهم.
 - ٣- توفير معدات وآلات وأدوات الري والتجهيزات، الضرورية لتشغيل شبكة توزيع المياه ذات الصلة ضمن نطاقها والمحافظة عليها، وكذلك تأمين استبدالها وتشغيلها وصيانتها.
 - ٤- تدريب أعضاءها على استخدام تقنيات الري الحديثة، وجوانب من الزراعة المروية، وأساليب التوفير في استهلاك المياه.
 - ٥- المساهمة والمساعدة، بعد موافقة المؤسسة العامة الاستثمارية المعنية، في إنشاء وتحسين وتأهيل وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكتملة لمشاريع الري، وخاصةً أبنية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.
 - ٦- السعي لحل النزاعات الناشئة بين أعضاء الجمعية أو مع أطراف ثالثين.
 - ٧- العمل على مراعاة واحترام وضمأن مصالح أعضاء الجمعية.
 - ٨- ضمان الالتزام، وفقاً لخطة إدارة المياه الجوفية العامة، بحدود الاستعمالات السنوية المسموحة للأبار الواقعة ضمن نطاق الجمعية، وفرض الالتزام بتلك الحدود وذلك بالتنسيق مع المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية.
- تحدّد بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح الوزير ووزير الداخلية والبلديات دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة ٧٩: المبادئ الأساسية

- على كل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري التي تمنح صفة المنفعة العامة أن تلتزم وتحترم في عملها المبادئ التالية:
- ١- العدالة والإنصاف، بما يؤمن احترام حقوق أعضائها، لا سيما في القرارات المتعلقة بتوزيع مياه الري على المستفيدين بصيغة تراعي التناسب والتوفيق بين الحاجات والإمكانات المتوفرة.
 - ٢- ترشيد استخدام الموارد، عبر قيام الجمعية بإدارة شبكة التوزيع، داخل نطاقها، بطريقة عقلانية تمنع

الإفراط في استعمال المياه، وتآكل التربة، والملوحة والتلوث، فضلاً عن تعزيز حماية البيئة.
٣- اعتماد المساواة في التعامل مع أعضاء الجمعية بما يضمن عدم التسبب بأي تمييز من أي نوع كان.

٤- الشفافية والمشاركة، عبر العمل بطريقة علنية، واضحة، وشفافة، وتشجيع الأعضاء على المشاركة الفعالة في هيئاتها الإدارية.

٥- استرداد الكلفة وتوفير إمكانية الاستدانة المالية والاستمرار، بما يضمن تأمين المصادر المالية المناسبة واللائمة لتمكينها من القيام بكافة موجباتها ومسئولياتها، على أن تبذل كافة الجهود المعقولة لضمان تحصيل هذه البدلات. تعمل الجمعية على تحديد بدلاتها في ضوء المتوجبات والأعباء والمصاريف المترتبة عن نشاطها، ولا سيما البدلات المتوجبة للمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية.

الفصل السادس - التقارير السنوية المتعلقة بالمياه

المادة ٨٠: التقرير السنوي للمؤسسات العامة للمياه

تُعدّ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها الجغرافي، تقريراً سنوياً عن مرافق المياه التي تخضع لنطاقها الجغرافي، وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة (٦) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ وتعديلاته.

يعرض التقرير الخصائص والأوضاع الإدارية، الفنية والمالية وإجراءات التشغيل وأداء المرفق، والمتغيرات التي تطرأ على نوعية المياه الموزعة ومعدّل الإستثمار والبدلات ووضعيات تحصيل الفواتير والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية. وكذلك أشغال التمديدات وتجديد المنشآت المائية المنجزة والبرامج الموضوعية لها.

يُرفع التقرير السنوي إلى الوزير وذلك بعد إقراره من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة الإستثمارية للمياه،
ويُحيل الوزير نسخة عن التقرير السنوي إلى مجلس النواب.

المادة ٨١: التقرير العام عن الأوضاع وعن الإدارة المستدامة للمياه

ينظم وزير الطاقة والمياه كل سنة تقريراً عاماً يتناول أوضاع الإدارة المستدامة للمياه.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص:

- ١- إجراءات تطبيق هذا القانون، سواء بالنسبة إلى المراسيم والقرارات والتعاميم والخطط والبرامج أو الإجراءات العادية.
- ٢- تطور المعطيات الكمية والنوعية المتوفرة.
- ٣- حصيلة برنامج الإدارة والاستخدام الاقتصادي للمياه.
- ٤- الاجراءات المتخذة من قبل الإدارة.

ينشر التقرير السنوي حول الوضع العام والإدارة المستدامة للمياه في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة عنه
إلى مجلس النواب وإلى الهيئة الوطنية للمياه.

الباب السادس - حماية النظم البيئية والمائية

الفصل الأول - التدابير الوقائية

المادة ٨٢: المبادئ

- ١- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.
- ٢- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة ٨٣: المحافظة على الوسط المائي

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

المادة ٨٤: الواجبات العامة للدولة

- ١- تتولى الادارات العامة المعنية حماية المرفق العام للمياه، ويمكن تأمين الأعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات أو عقود.
- ٢- على الادارات العامة المعنية والمتعاقدين معها والمنتهجين من الحقوق على المرفق العام للمياه أن يؤمنوا صيانة الوسط المائي وحماية الثروة النباتية والحيوانية والسكية الوطنية. كما يتوجب عليهم تأمين الانسياب الحر للمياه والحد من تلوثها وحماية المنشآت المرتبطة بها.

المادة ٨٥: واجبات مالكي العقارات المجاورة لضفاف الأنهر

يتوجب على مالك العقار المجاور لضفة النهر تأمين حُسن الاعتناء بالضفاف والمحافظة على الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

المادة ٨٦: حماية مواقع جمع المياه

أولاً: نطاق الحماية:

- ١- بغية تأمين حماية نوعية المياه، يقتضي قبل الترخيص بالأشغال والمنشآت المُقامة لجرّ المياه السطحية و/ أو استخراج المياه الجوفية المعدة للاستهلاك البشري أو عند الترخيص بذلك، تعيين نقطة مدار الاستخراجات ونطاق كل من الحماية المباشرة والحماية المجاورة وإذا اقتضى الأمر نطاق الحماية الأبعد.
- ٢- يُحدّد هذا النطاق أيضاً في حالات الجرّ والاستخراجات الخاضعة للتصاريح، طالما كانت المياه مخصصة جزئياً أو بكاملها للاستهلاك البشري.
- ٣- يتم تحديد نطاق الحماية بقرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين كلّ ضمن نطاق اختصاصه.

ثانياً: نظام مناطق الحماية

- ١- تستملك الدولة، لصالح الوزارة أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، الأراضي الواقعة في نطاق الحماية المباشرة استملاكاً كاملاً، وتتولى هذه المؤسسات تسويرها والسهر على تخصيصها حصرياً لجرّ واستثمار المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.
- ٢- يُحظر ضمن نطاق الحماية المجاورة كل الانشاءات والنشاطات التي من شأنها أن تضرّ مباشرة أو بصورة غير مباشرة بنوعية المياه أو بالطبقة الجوفية، أو قد تؤدي إلى جعل هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري.
- ٣- يطال هذا الحظر خاصةً، مكبات النفايات والفضلات وفرش الأسمدة، المنشآت النفطية ومنشآت ومستودعات المواد الكيميائية والعضوية والمقالع، وأية مواد تنطوي على محاذير تلوث أو سموم لاسيما المواد الكيميائية والمبيدات والأسمدة وحفر آبار المياه.

٤- تكملةً للنطاق المباشر والنطاق المجاور يجوز للوزارة و/أو المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الأراضي إذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي أخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.

ثالثاً: حماية الثروة الطبيعية والثقافية المائية

- ١- تخضع للتنظيم، الحدائق العمومية والمحميات الطبيعية وكذلك في المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار تاريخ ٢ شباط ١٩٧١، وإذا اقتضى الأمر تحظر فيها الأفعال التي من شأنها التعرض لتوازن هذه النظم البيئية أو التي قد تؤثر على تنوعها الحيوي ويقصد بذلك على الأخص، استخدامات المياه التي تؤدي إلى تعديل منسوبها وفرش المواد الكيميائية لأي غرض كان وخاصة المبيدات الزراعية أو تصريف الفضلات السائلة أو المواد السامة أو صرف المياه المبتذلة وتركييم القاذورات أو النفايات المنزلية أو الصناعية.
- ٢- إذا استدعت الحاجة، يمكن أن يطال التنظيم أو الحظر أفعالاً تحققت أو مرتقبة خارج نطاق المساحة المحمية أو المنطقة الرطبة.
- ٣- تقوم وزارة البيئة بوضع مخطط للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار.

رابعاً: الثروة الثقافية المائية

- ١- يمكن أن تكون موضع حماية خاصة المواقع البيئية الطبيعية والمناظر التي تمثل من الوجهة الجمالية والثقافية شأنها خاصاً، بما في ذلك تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضرراً بها أو حظرها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٢- يتم اتخاذ تدابير الحماية المشار إليها أعلاه بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير ووزراء والبيئة والثقافة.
- ٣- تطبق تدابير الحماية المشار إليها على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن أثري.

خامساً: حماية المياه المتفجرة ساحلياً:

١- تُحدّد مصادر مياه الينابيع المتفجرة العذبة على إمتداد الشاطئ اللبناني بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

٢- تخضع هذه الينابيع لنطاق الحماية الوارد في الفقرات السابقة، وحماية خاصة تحدد لها مناطق حماية مباشرة، يحظر ضمنها القيام بنشاطات معينة لا سيّما الصيد والملاحة وأي نشاطات أو عمل تحت سطح الماء.

٣- تُحدد بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك دقائق تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان أو لاستخدامات أخرى.

الباب السابع: تدارك المخاطر الطبيعية والوقاية منها

الفصل الأول - تدارك الفيضانات

المادة ٨٧: أحكام عامة

مع مراعاة شروط وأحكام الإدارة المتسدامة للمياه، يتخذ الوزير التدابير الاحترازية المناسبة للحد من الفيضانات ومن الأضرار الناجمة عنها، وذلك في المناطق المعرضة لمخاطر الفيضانات والسيول والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه.

المادة ٨٨: الإرتفاقات ذات المنفعة العامة

١- في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات، والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يُحدد بمرسوم، يتخذ بناءً على اقتراح الوزير ووزراء (الأشغال العامة والنقل، البيئة والزراعة)، ما يلي:

أ- المناطق الجغرافية التي يمكن أن تحظر فيها كل الانشاءات أو الأشغال أو الترتيبات أو الأعمال. وإذا اقتضى الأمر اخضاع الأعمال التي تجوز ممارستها دون تعريض السكان للخطر، لقواعد معينة.

ب- المناطق الجغرافية التي يمكن أن تُنظم، وإذا اقتضى الأمر أن تُحظر فيها الانشاءات أو الأشغال أو الاعدادات أو النشاطات التي قد تزيد في مخاطر الفيضانات أو في تداعياتها المضرة.

٢- تكون الأشغال التي تقتضيها هذه الأحكام أو القواعد على عائق المالكين أو المستثمرين أو المنتفعين.

٣- تشكل القيود المتعلقة باستخدام الأرض والنتائج عن أحكام هذه المادة ارتفاقات ذات منفعة عامة.

الفصل الثاني - تدارك العجز المائي

المادة ٨٩: المبادئ

- ١- في المناطق ذات العجز المائي المحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يتوجب على الوزارة أن تضع قيود التنفيذ الإجرائية الإدارية بهذا الصدد، والتي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه، مع الحفاظ، إذا أمكن، على معدّل كافٍ في المجاري المائية لضمان توازن النظام البيئي.
- ٢- تعتبر تلبية الاحتياجات المائية المنزلية وحاجات الري للسكان أولوية في المناطق ذات العجز المائي والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه.
- ٣- يمكن استعمال المياه غير التقليدية لسدّ العجز على أن تكون مطابقة للمعايير الصحية.

المادة ٩٠: في تدابير الوقاية

- ١- يتخذ الوزير بقرار، بناءً على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، التدابير الضرورية لتأمين إدارة مستدامة للمياه.
- ٢- عند التحقق من وجود عجز مائي يمكن للوزير، بقرار، إخضاع بعض فئات الاستخدامات للمياه إلى تدابير معينة قد تشمل التعليق المؤقت للحقوق المكتسبة على المياه أو تخفيض كميات المياه المقابلة.
- ٣- تكون التدابير المتخذة متناسبة مع وضع الأزمة وتحدّد بموجبها:
 - أ- شروط تلبية الخدمات ذات الأولوية.
 - ب- الاستعمالات الخاضعة للحظر وتلك الخاضعة لقواعد وكذلك مهل ودقائق تطبيق هذا الحظر وتلك القواعد.
 - ج- أصول توزيع المياه على المنتفعين وبينهم.
 - د- إذا اقتضى الأمر شروط نقل المياه بين الأحواض.
- ٤- في الحالات الاستثنائية يمكن فرض تدابير خاصة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.

الباب الثامن: أحكام جزائية
الفصل الأول - الأحكام الجزائية المطبقة

المادة ٩١: القوانين ذات الصلة

تخضع الأفعال والجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون للأحكام القانونية التالية:

- العقوبات الواردة في متن هذا القانون لا سيما المواد ٩٢ حتى ٩٧ منه.
- المواد ٥٨ حتى ٦٠ من القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦.
- المادة ٢٣ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥.
- المواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات العائدة للجرائم المتعلقة بنظام المياه.
- القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣ آب ١٩٧٤ المتعلق بالنظافة العامة.
- القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلق بالنفايات السامة والمضرة والخطرة.
- القانون رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٩٧ المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية.
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ المتعلق بحماية البيئة لا سيما الباب السادس منه.

الفصل الثاني: في العقوبات الإضافية

المادة ٩٢: المخالفات

- ١- يُعاقب بالسجن من يوم إلى عشرة أيام وبغرامة من ٣ إلى ١٥ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسيل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفرغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.
- ٢- تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.
- ٣- يُعاقب بالسجن من يوم إلى عشرة أيام وبغرامة من ٢ إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين

العقوبتين، كل من قام بسحب المياه مخالفاً بفعله هذا موجب الإستحصال على الترخيص المنصوص عنه بموجب أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

تطبق العقوبات نفسها على كل من أنشأ أو عدّل أو استثمر منشأة أو قام بأعمال أو نشاطات ضمنها دون الإستحصال على ترخيص بالأعمال.

٤- يُعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من أقام منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً دون التقيد بالشروط المحددة في وثيقة الترخيص.

٥- يُعاقب بغرامة من ٥٠٠ ألف إلى ٥ مليون ليرة، كل من مارس الأعمال الوارد ذكرها في المادة ٣٨ (نظام التصاريح) دون الحصول على تصريح أو من خالف التعليمات الواردة في التصريح.

٦- تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

المادة ٩٣: الجرائم الجنحية

يُعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر وبغرامة من ٣ إلى ٧٥ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة ٩٦ من هذا القانون.

المادة ٩٤: مضاعفة الغرامات

في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد ٩٢ و ٩٣ من هذا القانون.

المادة ٩٥: في التحقق من المخالفات

١- يمنح موظفو الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلّ ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

٢- تُحدّد أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزير العدل.

الفصل الثالث - التدابير التطبيقية المتعلقة بالعقوبات المكملة

المادة ٩٦: العقوبات المكملة

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبين أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى تهديد البيئة أو إلى الإضرار بالمياه كمّاً أو نوعاً، أن تحكم بـ:

١- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.

٢- توقيف العمليات أو بمنع استخدام التجهيزات أو المنشآت.

٣- إزالة التجهيزات أو المنشآت.

٤- فرض إعادة تأهيل الوسط المائي أو النظام البيئي.

المادة ٩٧: عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية

إن تطبيق الأحكام الجزائية لا يحول دون ممارسة السلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ القرارات أو تنفيذ التدابير المنصوص عنها في المادة ٤٠ من هذا القانون.

الباب التاسع: المتابعة القانونية لإدارة المياه

المادة ٩٨: متابعة السياسة المائية

تتولى الوزارة والهيئة الوطنية للمياه متابعة السياسة المائية.

المادة ٩٩: جمع المعلومات

تتولى الوزارة جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية المياه، والمتعلقة بالنظم البيئية المائية وإدارة المرافق العامة المولجة بإدارة خدمات مياه الشفة وامداداتها وشبكة الصرف الصحي والري.

المادة ١٠٠: إعلام المواطنين

١- من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين إدارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية، تقوم الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بالنشر بانتظام كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة المؤمنة للمستهلكين.

٢- يتم النشر عبر الموقع الالكتروني للوزارة ولمؤسسات المياه المعنية وبأي وسيلة أخرى.

٣- في المناطق المعرضة للمخاطر المذكورة في الباب السابع من هذا القانون، تضع السلطات المختصة بتصرف المواطنين المعلومات المتعلقة بتدارك هذه المخاطر وإدارتها.

المادة ١٠١: التدريب على القانون والإدارة المستدامة للمياه

١- تتولى الوزارة مهمة إعلام وتدريب الموظفين العمامين حول تطبيق هذا القانون والإدارة المستدامة للمياه. وتشتمل برامج التدريب للإدارة المستدامة للمياه على مستويات متناسبة مع مستويات التعليم بمراحله المختلفة.

٢- تشارك وزارة البيئة، وجمعيات حماية البيئة والقطاع الخاص في تثقيف المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.

الباب العاشر: أحكام نهائية وانتقالية

المادة ١٠٢: المراسيم التطبيقية

تصدر المراسيم التطبيقية الوارد ذكرها هذا القانون بناءً على اقتراح الوزير.

المادة ١٠٣: النصوص الملغاة والمعدّلة

- تُستبدل عبارة "قرار خاص يصدر عن رئيس الدولة" بعبارة "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير"، وذلك أينما وردت في القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وفي القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦.
- تُستبدل عبارة "أمر من رئيس الدولة أو من السلطة التي ينيبها لهذه الغاية" بعبارة "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير"، وذلك أينما وردت في القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وفي القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦.
- تُستبدل عبارة "مدير النافعة" بعبارة "الوزير"، وذلك أينما وردت في القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وفي القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦.
- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٤٢/١٠/١ والمتعلق بمشاريع جرّ مياه الشرب.
- يلغى قانون اصلاح الأبنية المشتركة وترميمها الصادر في مارس من العام ١٩١٨ (١٣٣٤ هجري).
- تلغى المادة ٥ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥٣٧.
- تلغى من القرار ١٩٢٦/٣٢٠ المواد والفقرات التالية:
 - الفقرة ٧ من المادة ١.
 - المادة ٣ والمواد من ٦ حتى ١٢ والباب السادس (الجمعيات النقابية) المواد من ٣٠ حتى ٥٦.
- تبطل مفاعيل المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القرار رقم S/١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ وذلك فيما يتعلق بقطاع المياه.
- تعتبر ملغاة جميع النصوص السابقة لهذا القانون والتي تتعارض مع أحكامه.

المادة ١٠٤: النصوص المطبقة

- ١- تطبق أحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بقطاع المياه.
- ٢- في حال عدم ورود نص في هذا القانون تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية:
 - القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (قانون تنظيم قطاع المياه).
 - المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣.
 - القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢ (قانون تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة).

المادة ١٠٥: النشر

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فهرس قانون المياه

المياه ثروة مائية	المادة الأولى:	الباب الأول
الحق في المياه	المادة ٢:	أحكام عامة
أهداف هذا القانون	المادة ٣:	الفصل الأول - أحكام تمهيدية
تعريف	المادة ٤:	وتعاريف
حقوق المنتفعين من المياه	المادة ٥:	الفصل الثاني - مبادئ قانون المياه
الأهداف العامة من خلال الإدارة المستدامة للمياه	المادة ٦:	
إدارة الأملاك العامة المائية	المادة ٧:	الفصل الثالث - الوضع القانوني المياه
عناصر الملكية العمومية للمياه	المادة ٨:	
المياه غير العمومية	المادة ٩:	
المياه الجوفية	المادة ١٠:	
حدود الأملاك العمومية المائية	المادة ١١:	
الحقوق المكتسبة على المياه	المادة ١٢:	
السجل المائي	المادة ١٣:	
الهيئة الوطنية للمياه	المادة ١٤:	الباب الثاني
دور الهيئة	المادة ١٥:	الإطار التنظيمي للمياه
		الفصل الأول - الهيئة الوطنية للمياه
المخطط التوجيهي العام للمياه	المادة ١٦:	الفصل الثاني - تنظيم وإدارة

المادة ١٧:	إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه	الموارد المائية
المادة ١٨:	محتويات المخطط التوجيهي العام للمياه	
المادة ١٩:	مدى تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه	
المادة ٢٠:	تقييم المخطط التوجيهي العام للمياه	
المادة ٢١:	مخططات الأحواض	
المادة ٢٢:	نظام تصنيف الأحواض	
المادة ٢٣:	خطط الأحواض	
المادة ٢٤:	أحكام عامة	الباب الثالث
المادة ٢٥:	حماية الموارد المائية	نظام المراقبة
المادة ٢٦:	المراقبة التقنية ونوعية المياه	الفصل الأول - الإطار العام للمراقبة
المادة ٢٧:	مراقبة الأشغال والأعمال	
المادة ٢٨:	مدونة المياه	
المادة ٢٩:	التقييد بأحكام قانون البيئة	
المادة ٣٠:	المحافظة على جودة ونوعية المياه	
المادة ٣١:	مراقبة نوعية المياه	
المادة ٣٢:	تسوية أوضاع المنشآت القائمة	
المادة ٣٣:	شروط نقل المياه بالصهاريج والبراميل	
المادة ٣٤:	حقوق الإنتفاع التقليدية	الفصل الثاني - حق الإنتفاع بالمياه
المادة ٣٥:	المصلحة العامة وحق الانتفاع	
المادة ٣٦:	أصول التطبيق	

المادة ٣٧ :	نظام التراخيص	
المادة ٣٨ :	نظام التصاريح	
المادة ٣٩ :	تسوية أوضاع الآبار المحفورة	
المادة ٤٠ :	التدابير الإدارية	الفصل الثالث - الاجراءات والتدابير
المادة ٤١ :	الحوادث	
المادة ٤٢ :	الطابع الصناعي والتجاري للمرفق العام للمياه	الباب الرابع
المادة ٤٣ :	مبدأ التوازن المالي	التنظيم الاقتصادي والمالي
المادة ٤٤ :	التوازن المالي للخدمات	لادارة قطاع المياه
المادة ٤٥ :	مساهمة الدولة	الفصل الأول- مبادئ الإدارة
المادة ٤٦ :	أحكام مالية	
المادة ٤٧ :	إقرار البدلات	الفصل الثاني- الأحكام المالية والمحاسبية
المادة ٤٨ :	البدلات	
المادة ٤٩ :	بدلات مياه الشفة	
المادة ٥٠ :	بدلات الصرف الصحي	
المادة ٥١ :	بد الري	
المادة ٥٢ :	البدلات المتعلقة بالحفاظ على مورد المياه وحماية النظم المائية	
المادة ٥٣ :	بدل التعويض عن التلوث	
المادة ٥٤ :	إصدار الايصالات	
المادة ٥٥ :	أصول اصدار الايصالات وتسديدها	

المادة ٥٦ :	الاعلام المتعلق بالبدلات
المادة ٥٧ :	استطلاع رأي المنتفعين

المادة ٥٨ :	المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه	الباب الخامس
المادة ٥٩ :	المرافق العامة للمياه	إدارة المرفق العام للمياه
المادة ٦٠ :	الاتفاقيات مع القطاع العام	الفصل الأول - أحكام عامة
المادة ٦١ :	مساهمة القطاع الخاص	
المادة ٦٢ :	الأصول القانونية لمساهمة القطاع الخاص	
المادة ٦٣ :	نوعية المياه	الفصل الثاني - إدارة المرفق العام لمياه الشفة
المادة ٦٤ :	مبدأ حصرية المرفق	
المادة ٦٥ :	واجب الوصل	
المادة ٦٦ :	عقود الاشتراك الخاصة	
المادة ٦٧ :	آداء المرفق	
المادة ٦٨ :	قياس استهلاك مياه الشفة	
المادة ٦٩ :	نظام المرفق العام لمياه الشفة	
المادة ٧٠ :	مبدأ حصرية المرفق	الفصل الثالث - إدارة المرفق العام للصرف الصحي الجماعي
المادة ٧١ :	واجب الوصل بشبكة الصرف الصحي العامة	
المادة ٧٢ :	عقود الاشتراك الخاصة	
المادة ٧٣ :	آداء المرافق	

المادة ٧٤:	نظام المرفق العام للصرف الصحي الجماعي	
المادة ٧٥:	مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي	
المادة ٧٦:	أحكام عامة	الفصل الرابع - إدارة المرفق العام للري
المادة ٧٧:	جمعيات مستخدمي مياه الري	
المادة ٧٨:	نشاطات جمعيات مستخدمي مياه الري	
المادة ٧٩:	المبادئ الأساسية	
المادة ٨٠:	التقرير السنوي للمؤسسات العامة للمياه	الفصل السادس - التقارير السنوية المتعلقة بالمياه
المادة ٨١:	التقرير العام عن الأوضاع وعن الإدارة المستدامة للمياه	
المادة ٨٢:	المبادئ	الباب السادس
المادة ٨٣:	المحافظة على الوسط المائي	حماية النظم البيئية والمائية
المادة ٨٤:	الواجبات العامة للدولة	الفصل الأول - التدابير الوقائية
المادة ٨٥:	واجبات مالكي العقارات المجاورة لضفاف الأمهر	
المادة ٨٦:	حماية مواقع جمع المياه	
المادة ٨٧:	أحكام عامة	الباب السابع
المادة ٨٨:	الإرتفاقات ذات المنفعة العامة	تدارك المخاطر الطبيعية والوقاية منها
المادة ٨٩:	المبادئ	الفصل الأول - تدارك الفيضانات
		الفصل الثاني - تدارك العجز

المائي	المادة ٩٠ : في تدابير الوقاية
--------	-------------------------------

الباب الثامن	المادة ٩١ : القوانين ذات الصلة
أحكام جزائية	
الفصل الأول - الأحكام الجزائية المطبقة	
الفصل الثاني - في العقوبات الإضافية	المادة ٩٢ : المخالفات
	المادة ٩٣ : الجرائم الجنحية
	المادة ٩٤ : مضاعفة الغرامات
	المادة ٩٥ : في التحقق من المخالفات
الفصل الثالث - التدابير التطبيقية المتعلقة بالعقوبات المكملة	المادة ٩٦ : العقوبات المكملة
	المادة ٩٧ : عدم تعارض الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية
الباب التاسع	المادة ٩٨ : متابعة السياسة المائية
المتابعة القانونية لإدارة المياه	المادة ٩٩ : جمع المعلومات
	المادة ١٠٠ : إعلام المواطنين
	المادة ١٠١ : التدريب على القانون والإدارة المستدامة للمياه
الباب العاشر	المادة ١٠٢ : المراسيم التطبيقية
أحكام نهائية وانتقالية	المادة ١٠٣ : النصوص الملغاة والمعدلة
	المادة ١٠٤ : النصوص المطبقة
	المادة ١٠٥ : النشر

الأسباب الموجبة

يتمتع لبنان بثروة مائية تتمثل بمياه الأنهر والينابيع والبحيرات والآبار والمياه الجوفية ومياه الأحواض، ومن هنا تبرز الحاجة لوضع قانون عصري ينظم هذا المرفق الحيوي للدولة اللبنانية.

وحيث أن التشريعات التي تحكم قطاع المياه معظمها قديم العهد يعود إلى مرحلة ما قبل إعلان الاستقلال في العام ١٩٤٣. حيث يعود بعضها إلى أحكام المجلة التي وضعت أبان الاحتلال العثماني للبنان، وبعضها الآخر يرجع إلى حقبة الانتداب الفرنسي الذي عمد اعتباراً من العام ١٩٢٠ إلى إصدار سلسلة من التشريعات القانونية كان أبرزها القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالملك العام، والقرار رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦ المتعلق بالأملك العمومية والمحافظة عليها، وقانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢.

كما أنه وبعد إعلان الاستقلال، صدرت عدة تشريعات تنظم هذا القطاع، إلا أنه ونظراً لتطور المفاهيم القانونية والعلمية ووسائل إستخدامات المياه، فإن هذه التشريعات أصبحت غير كافية، مما يوجب وضع قانون حديث للمياه يراعي التطور المستجد والحاجة الملحة للمحافظة على هذا المورد الأساسي، ويؤمن تلبية حاجات المجتمع اللبناني من هذا المورد الطبيعي الحيوي.


من هنا فقد عملت وزارة الطاقة والمياه وبالتعاون مع الإدارات المختصة على تحضير مشروع قانون المياه الذي استغرق اعداده أكثر من عشر سنوات، وقد أحيل مشروع القانون منذ أشهر عدة إلى مجلس النواب لدرسه وإقراره. وبناءً لذلك باشرت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه درس مشروع القانون وشكلت لجنة فرعية عكفت على مناقشته ووضع التعديلات المطلوبة عليه، وذلك بحضور الوزارات والإدارات المختصة لا سيما (وزارة الطاقة والمياه، وزارة البيئة، وزارة المالية، مجلس الإنماء والإعمار، المجلس الأعلى للشراكة والخصخصة).


وحيث أن اللجنة الفرعية كانت قد أوشكت على إنجاز التعديلات المطلوبة على نص مشروع

القانون، تمهيداً لرفعه إلى اللجنة الأم ومن ثم إلى الهيئة العامة لإقراره،
وحيث أنه ونظراً لانعقاد مؤتمر سيدر (١)، الذي خُصص لدعم لبنان عبر تمويل مشاريع إنمائية
ومشاريع بنى تحتية خصوصاً في قطاع المياه، كان هناك حاجة ماسة إلى إقرار قانون المياه قبل
توجه رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس
النيابي إلى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم
٢٠١٨/٧٧ (قانون المياه).

وحيث أن النص المرفق قد تمّ الوصول إليه بإجماع ممثلي الوزارات المعنية بعد اجتماعات عديدة
ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والإشكاليات التي شابت القانون رقم ٧٧ (قانون المياه) بما
يكفل حُسن تطبيقه وعدم تعارضه مع قوانين أخرى ترعى القطاع.
وحيث أن قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشويه الكثير من الثغرات ما يجعل من تطبيقه شبه
مستحيل، لذلك تمّ تحضير نص مشروع القانون المعجل المكرر المرفق بالتعاون والتنسيق مع
الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سدّ الثغرات المذكورة وتأمين التناسق بين مواده.

لكل هذه الأسباب نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المُعجل المُكرر المرفق راجين إقراره.


فكرت


٢٣. ٧. ٢٠١٨